الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الخميس

10 **شعبان** 1439 –26 **إبريل** 2018

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
هيئة حقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	4

حقوق الإنسان لـ"عكاظ": تقرير جنيف يستعرض التزامات المملكة للقضاء على التمييز

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 10 شعبان 1439هـ - 26 إبريل 2018م
https://www.okaz.com.sa/article/1635840

مريم الصغير (الرياض @Maryam9902)

كشف مدير مركز الإعلام والنشر في هيئة حقوق الإنسان محمد المعدي لـ«عكاظ» أن تقرير المملكة الخاص بالاتفاق الدولي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والذي سيناقش اليوم (الخميس) في مقر اللجنة المعنية بجنيف، يتناول معلومات عامة عن المملكة وأبرز المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورؤية 2030، والإطار النظامي (القانوني) والمؤسسي لحقوق الإنسان في المملكة، ومعلومات بشأن تنفيذ ما التزمت به المملكة من أحكام الاتفاق.

وأوضح أن التقرير يتضمن وثيقة تضم تقارير المملكة الدورية (من الرابع حتى التاسع) التي تغطي الفترة من (2003-2013)، وفقاً للفقرة (1) من المادة (9) من الاتفاق الدولي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الذي انضمت إليه المملكة بموجب مرسوم ملكي اعتبارا من 1997، مشيرا إلى أن المرسوم الملكي تضمن الموافقة على انضمام المملكة إلى هذا الاتفاق الدولي، وتنفيذ أحكامه بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك تأكيدا لمبدأ دستوري يتمثل في أن الشريعة الإسلامية أوجبت العدل والمساواة وحرمت التمييز والظلم، كما أن أنظمة الدولة بما فيها المعاهدات التي أصبحت بانضمام المملكة إليها جزءا من أنظمتها تؤكد على ذلك.

وبين أن المملكة قدمت تقاريرها الأول والثاني والثالث وتمت مناقشتها في جلستين بتاريخ 5 - 6 مارس 2003، واعتمدت الملاحظة الختامية بشأنها في جلسة بتاريخ 20مارس 2003، لافتا إلى أنه ينبغي أن يقرأ هذا التقرير في ضوء تلك الوثائق.

يذكر أن وفدا سعوديا برئاسة رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر بن محمد العيبان، سيشارك في مناقشة تقرير المملكة اليوم)الخميس) في جنيف.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

«الصحة»: مجانية العلاج للمواطنين وضمان جودة وكفاءة الرعاية

المصدر: جريدة الحياة الخميس 10 شعبان 1439هـ - 26 إبريل 2018م
http://www.alhayat.com/article/4577085

أكدت وزارة الصحة أن برنامج تخصيص القطاع الصحي يقوم على مرتكزات «مهمة لا يمكن أن تتغيّر»، موضحةً أن أبرز هذه المرتكزات هي مجانية العلاج للمواطنين وضمان جودة وكفاءة الرعاية الصحية. وبارك وزير الصحة رئيس اللجنة الإشرافية لتخصيص القطاع الدكتور توفيق الربيعة إطلاق البرنامج، معتبراً هذا القرار «مرحلة مهمة ونوعية لجميع القطاعات المستهدفة، خصوصاً الصحي الذي قطع فيه البرنامج مراحل مهمة خلال الفترة الماضية، توجت جهودا كبيرة من القطاعات المعنية كافة.«

وأشار إلى أن التحول في المستشفيات التابعة لوزارة الصحة يعتمد على التحول المؤسسي لمرافق الرعاية الصحية، من خلال تأسيس شركة قابضة تملك خمس شركات، وسيكون لهذه الشركات الأصول والحقوق والالتزامات الحكومية المتعلقة في القطاع الصحي. وأبان الربيعة أن برنامج الضمان الصحي وشراء الخدمات الصحية يقوم على مبدأ «الدفع مقابل نتائج الخدمات المقدمة للشريحة السكانية المغطاة»، وهذا المبدأ مبني على عملية احتساب مقابل نتائج الخدمات الصحية المقدمة لشريحة سكانية مستهدفة ومغطاة من التجمعات الطبية (التابعة للشركات.(

وأشار الوزير إلى تحول مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث واعتماد نموذج التحول المؤسسي لها، من خلال تحول العمليات التشغيلية إلى شركة لا تهدف إلى ربح وشراء المؤسسة للخدمات المقدمة قبل الشركة، وتحول المؤسسة العامة إلى مؤسسة غير هادفة للربح خلال 2020.

وبين الربيعة أن تخصيص القطاع الصحي يستهدف تسعة مجالات لمشاركة القطاع الخاص، تتمحور في المراكز الصحية، وتشغيل المستشفيات والمدن الطبية الجديدة، والأشعة، إضافة إلى العلاج التأهيلي والعناية الممتدة، والعناية المنزلية، والمختبرات والصيدليات والإمداد.

ونوه وزير الصحة بدور المركز الوطني للتخصيص في تسهيل عمليات التحول نحو التخصيص التي تتطلب إجراءات تشريعية وقانونية رئيسية، كما تتطلب التنسيق الوثيق مع جميع الجهات المعنية، لافتاً إلى أن جوهر مشروع التحول الصحي هو بناء نظام صحي يقوم على نموذج جديد للرعاية الصحية، تُقدم من خلاله الرعاية الصحية وفق مبادئ ومفاهيم جديدة ومهمة لنجاح النظام الصحي.

خبيران: الخصخصة توسع

الخدمات الصحية وترفع كفاءة الإنتاج

عد خبيران برنامج التخصيص «بعداً اقتصادياً مهماً» في ظل التطور المتلاحق في المشهد الاقتصادي السعودي، وقالا لـ «الحياة» إن تخصيص القطاع الصحي يوسع من الخدمات الصحية أفقياً وبجودة عالية، سواءً أكان ذلك في الكفاءات البشرية أو التقنيات الطبية الحديثة.«

وتوقع المحلل الاقتصادي عبدالرحمن الجبيري، أن يسهم برنامج التخصيص في زيادة مساهمة القطاع الخاص في الناتج الإجمالي من 40 إلى 65 في المئة، وسيوفر بيئة اقتصادية أكثر أداء وبجودة عالية تنعكس إيجاباً على متطلبات واحتياجات المواطنين، وتعزيز معطيات الأداء العام للأنشطة الاقتصادية مستقبلا.«

وأضاف أن ذلك «سيفضي إلى تغيير مفاهيم أداء القطاع الخاص وتحويله إلى إنتاجي ومحور مهم من محاور رؤية المملكة 2030، بتوسيع نطاق مساهمته ليكون اللاعب الرئيس خلال المرحلة المقبلة، ما سيرفع أيضاً من مستوى الوعي الاستثماري في مجال حاضنات الأعمال وريادة الأعمال والمنشآت الصغيرة ومشاركتها في برامج الخصخصة، لتكون رافداً مهماً من روافد التنمية الاقتصادية في المملكة.«

ولفت الجبيري إلى ما سبق أن صرح به ولي العهد من أن «الدول الناجحة عالمياً تجد فيها القطاع الصحي مخصصاً»، مؤكداً أهمية تضافر الجهود للارتقاء بهذا القطاع على نحو يواكب تطلعات القيادة والمواطنين.
من جانبه، ذكر الخبير الاقتصادي أستاذ المحاسبة في جامعة الطائف الدكتور سالم باعجاجة، أن برنامج التخصيص في القطاع الصحي يهدف إلى الارتقاء وضمان الجوده للقطاع من خلال مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في التنمية ورفع المستوى الصحي في الدولة والتأمين الصحي للمواطنين، ليستفيد المواطن من الخدمات الطبية في القطاعين العام والخاص.

طالب بتقرير استلام وحدات الأسر الضمانية السكنية وآلية توزيعها أداء الخدمة المدنية وتوصيات "العمل والتنمية" تحت قبة الشورى

المصدر: جريدة الرياض الخميس 10 شعبان 1439هـ - 26 إبريل 2018م
http://www.alriyadh.com/1677676

الرياض ـ محمد الشباني
يصوت مجلس الشورى خلال جلسته العادية الرابعة والثلاثين التي يعقدها الاثنين القادم على عدد من توصيات لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب بشأن التقرير السنوي لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية للعام المالي 1438/1437هـ، والتي من أبرزها تضمين تقاريرها القادمة ما تم استلامها من وحدات سكنية من وزارة الإسكان وآلية توزيعها على الأسر الضمانية وفق المستهدف من مبادرات برنامج التحول الوطني 2020.
كما سيستمع المجلس خلال الجلسة إلى وجهة لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار بشأن التقرير السنوي لمكتبة الملك فهد الوطنية للعام المالي 1437/1438هـ، ثم يصوت المجلس بعد ذلك على توصيات اللجنة، ومن أبرزها التنسيق مع وزارة التعليم والجهات الأخرى ذات العلاقة لجدولة أنشطة وفعاليات تنفذ على مدار العام يكون منطلقها الكتاب بمختلف أوعيته، وغايتها توطيد علاقة الناشئة به والارتقاء بهم ثقافياً من خلاله.
ويناقش المجلس خلال الجلسة تقرير اللجنة الخاصة بشأن مقترح مشروع نظام المؤسسة العامة لمستشفى الملك خالد التخصصي للعيون المقدم من عضوي المجلس السابقين الدكتورة سلوى الهزاع، والدكتور ناصر الشهراني استناداً للمادة (23)من نظام المجلس.
ويتألف المقترح من اثنتي عشرة مادة، ويهدف إلى تحويل مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون إلى مؤسسة أو هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وبميزانية مستقلة.
ومن الموضوعات المدرجة على جدول أعمال هذه الجلسة تقرير اللجنة الصحية بشأن مقترح تعديل الفقرة (أ) من المادة السادسة عشرة من النظام الصحي المقدم من عضو المجلس الدكتورة حنان الأحمدي ومعالي عضو المجلس السابق الدكتور خالد المحيسن استناداً للمادة (23) من نظام المجلس، وتقرير اللجنة المالية بشأن معايير وإجراءات الطرح الإلزامي لشركات التمويل للاكتتاب العام، وتقرير لجنة الشؤون الخارجية بشأن مشروع مذكرة تفاهم بشأن المشاورات السياسية بين وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية ووزارة خارجية جمهورية الفلبين.
ويستهل المجلس جلسته العادية الخامسة والثلاثين بالتصويت على توصيات اللجنة المالية بشأن التقرير السنوي لهيئة سوق المال للعام المالي 1437/1438هـ.
ومن أبرز توصيات اللجنة تكثيف جهود الهيئة لرفع مستوى ثقة المستثمرين وتعزيز فرص جذب الاستثمارات، وتحفيز ملاك الشركات العائلية بإيضاح المنافع المالية المترتبة على إدراج شركاتهم في سوق المال.

كما يصوت المجلس خلال الجلسة على عدد من توصيات لجنة الإدارة والموارد البشرية بشأن التقرير السنوي لمعهد الإدارة العامة للعام المالي 1437/1438هـ، ومن أبرزها الاستفادة من إمكانات المعهد في الإشراف على ضبط جودة مدخلات ومخرجات العقود الاستشارية التي تجريها الأجهزة الحكومية مع بيوت الخبرة الوطنية والأجنبية في حدود اختصاصه.

ويناقش المجلس خلال الجلسة تقرير لجنة الحج والإسكان والخدمات بشأن التقرير السنوي للهيئة العامة للمساحة للعام المالي 1438/1437هـ، والتي من أبرز توصياتها سرعة إنجاز خرائط بحرية لإدارة المناطق الساحلية، والعمل على توفير جداول المد والجزر لمرتادي البحر وتزويد الجهة المعنية بها.

ومن الموضوعات المدرجة على جدول أعمال هذه الجلسة تقرير لجنة الشؤون الخارجية بشأن مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية بوروندي، وتقرير اللجنة الصحية بشأن مقترح تعديل نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية المقدم من عضو المجلس السابق الدكتور أحمد آل مفرح استناداً إلى المادة (23) من نظام المجلس.

وفي الجلسة العادية السادسة والثلاثين يصوت المجلس على عدد من توصيات لجنة الاقتصاد والطاقة بشأن التقرير السنوي للهيئة العامة للمنافسة للعام المالي 1438/1437هـ والتي من أبرزها إخضاع إجراءات تملك حقوق البث الحصرية لمباريات كرة القدم لأنظمة المنافسة العادلة.

كما يصوت المجلس خلال الجلسة على عدد من توصيات لجنة الحج والإسكان والخدمات بشأن التقرير السنوي للهيئة الملكية للجبيل وينبع للعام المالي 1437/1438هـ، والتي من أبرزها قياس الآثار الاقتصادية لاستثماراتها المختلفة على الدخل والتوظيف للمدن التابعة لها.

وفي مستهل الجلسة يناقش المجلس تقرير لجنة الإدارة والموارد البشرية بشأن التقرير السنوي لوزارة الخدمة المدنية للعام المالي 1438/1437هـ، وقد طالبت اللجنة في توصياتها التي سيناقشها المجلس بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بسوق العمل للمساهمة في مكافحة البطالة، ومعالجة الاختلالات الوظيفية والمالية الناجمة عن التقاعد مع المستشارين والخبراء ووضع الضوابط لهذه التعاقدات بما في ذلك وضع سقف أعلى للتعاقدات.

كما يناقش المجلس تقرير لجنة المياه والزراعة والبيئة بشأن التقرير السنوي للهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة للعام المالي 1438/1437هـ.

ومن الموضوعات المدرجة على جدول أعمال هذه الجلسة تقرير اللجنة المالية بشأن مقترح تعديل الفقرة (1/ب) من المادة التاسعة عشرة والفقرة (2) من المادة الثالثة والأربعين من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/33) وتاريخ 1421/9/3هـ، المقدم من عضو المجلس الدكتور محمد آل ناجي استناداً للمادة (23) من نظام المجلس، وتقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية بشأن مقترح تعديل الفقرة (1) من المادة الرابعة والعشرين، والفقرة (2) من المادة الثانية والأربعين من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 وتاريخ 1433/5/24هـ المقدم من عضو المجلس الدكتور محمد الجرباء استناداً للمادة (23) من نظام المجلس.

المملكة تؤكد على التزامها مبادئ بناء السلام وركيزته تحقيق العدالة في تعاملاتها الدولية

المصدر: جريدة الرياض الخميس 10 شعبان 1439هـ - 26 إبريل 2018م
http://www.alriyadh.com/1677657

نيويورك - واس

أكدت المملكة العربية السعودية على التزامها بمبادئ بناء السلام وركيزته تحقيق العدالة في تعاملاتها الدولية وسعيها إلى حل النزاعات بالطرق السلمية.

جاء ذلك في بيان وفد المملكة الدائم لدى الأمم المتحدة في الحدث رفيع المستوى عن بناء السلام والحفاظ على السلام المنعقد اليوم في الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك وألقاه معالي المندوب الدائم للمملكة السفير عبد الله بن يحيى المعلمي.

وقال المعلمي: "تلتزم بلادي في تعاملاتها الدولية بمبادئ أساسية يأتي في طليعتها أهمية العمل على بناء السلام والحفاظ عليه وتؤكد بلادي أن الركيزة الأساسية للعمل على بناء السلام والحفاظ عليه تتمثل في تحقيق العدالة، فبدون العدالة لا يمكن للسلام أن يزدهر حتى وأن سادت فترات من غياب العنف."

وأضاف "إن أول مثال على السلام الذي مازال بعيد المنال بسبب عدم تحقق العدالة هو القضية الفلسطينية، حيث مازال الشعب الفلسطيني يرزح تحت نير الاحتلال عشرات السنين دون وجود بارقة أمل في أن يتمكن هذا الشعب من الحصول على حقوقه المشروعة في إقامة دولته المستقلة على حدود الرابع من يونيو 1967م وعاصمتها القدس الشريف".

وتابع قائلاً "لقد دأبت بلادي على السعي إلى حل النزاعات بالطرق السلمية، وقدمت في هذا السبيل المبادرة تلو الأخرى، ففي القضية الفلسطينية تقدمت بلادي بمبادرة السلام العربية التي تبنتها الدول العربية في القمة العربية ببيروت في عام 2002 م ، وفي الشأن اليمني قادت بلادي عملية السلام المتمثلة في مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهي المبادرة التي أدت إلى انتقال سلمي للسلطة قبل أن ينقض المتمردون الحوثيون المدعومون من قبل إيران على الحكم، وفي سوريا عملت بلادي على توحيد صفوف المعارضة تمهيدًا للدخول إلى مفاوضات جدية مع الحكومة السورية تنفيذًا لبيان جنيف 1 وقرار مجلس الأمن 2254، وفي أفغانستان وليبيا والصومال والعراق وغيرها رفعت بلادي راية السلام والتوافق بين الأشقاء وعملت على التقريب في وجهات النظر بين الأطراف المختلفة، كما عملت بلادي على نشر ثقافة الحوار والفهم المشترك والتسامح داخليًا وخارجيًا وأسست لذلك المراكز الوطنية والدولية مثل مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني والمركز العالمي لمكافحة الفكر المتطرف (اعتدال) ومركز الملك عبدالله للحوار بين أتباع الأديان والثقافات ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وغيرها".

وخلص معاليه إلى القول "إننا نؤكد على ضرورة أن يكون للأمم المتحدة دور أكثر فعالية في بناء السلام وتثبيت أسسه ودعائمه ، وذلك عن طريق تعزيز التنمية المستدامة وخاصة في نطاق الدول النامية، وعن طريق العمل الوثيق مع المنظمات الإقليمية وتحت الإقليمية ودعم قدراتها على تحقيق السلام وتجنب النزاعات عن طريق إقامة المنتديات المتخصصة التي تبحث قضايا بعينها قبل استفحالها، وتعمل على تعزيز وسائل الوساطة والتوفيق واستباق الأحداث مع المحافظة على احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء، ونأمل أن يتبنى اجتماعكم هذا برنامج عمل يشتمل على هذه العناصر ويؤكد على تحقيق العدالة والتنمية، فهما الركيزتان الأساسيتان للأمن والسلم الدولي."

«العمل» تنظّم • ملتقى التوظيف الثالث» لمستفيدات الضمان الاجتماعي

المصدر: جريدة الرياض الخميس 10 شعبان 1439هـ - 26 إبريل 2018م
http://www.alriyadh.com/1677460

الرياض - واس

نظّمت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ممثلة في وكالة الضمان الاجتماعي بمقر مكتب الضمان الاجتماعي في مدينة الرياض اليوم، (الملتقى الوظيفي الثالث) لمستفيدات الضمان الاجتماعي لوظائف المدارس الأهلية، وذلك في إطار جهود الوزارة للتوطين ودعم المستفيدات.

وأقامت الإدارة العامة للتمكين الاجتماعي بالوزارة هذا الملتقى ، بالتعاون مع مجموعة من المدارس الأهلية.

ويهدف الملتقى، إلى دعم مستفيدات الضمان الاجتماعي واستقلالهن ماديًا لتحويلهن من الرعوية إلى التنموية، من خلال الإسهام في توفير الفرص الوظيفية المناسبة للمستفيدات وتمكينهن من الالتحاق بسوق العمل، حيث يُعد الملتقى بمثابة حلقة وصل بين المستفيدات من الضمان ورواد الأعمال والقطاع الخاص.

وتم خلال الملتقى إجراء المقابلات الشخصية واستلام السيرة الذاتية لهن من قبل مسؤولي المدارس المشاركة تمهيدًا لتوظيفهن في الوظائف المتاحة)تعليمية، وإدارية) بحسب رغباتهن وقدراتهن، وبما يتوافق مع شروط ومتطلبات هذه الوظائف.

وأوضح وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للضمان الاجتماعي الدكتور إبراهيم الشافي، أن الوزارة تهدف من خلال تنظيم هذه الملتقيات طرح العديد من الوظائف المختلفة وتمكين مستفيدات الضمان الاجتماعي من خلال تلك الوظائف، وذلك في إطار جهود الوزارة لتوطين الوظائف ودعم تمكين المرأة في مختلف المجالات خاصة مستفيدات الوزارة، وذلك يمثل جزءًا من أهداف الوزارة في تحقيق رؤية 2030.

إستراتيجية وطنية لـ "صحة المسنين" تمتد حتى 2030

لضمان توفير الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية

المصدر: جريدة المدينة الخميس 10 شعبان 1439هـ - 26 إبريل 2018م
http://www.al-madina.com/article/571234

نايف الحربي - الرياض

A A

تبنت وزارة الصحة إعداد مسودة إستراتيجية وطنية لصحة المسنين تمتد حتى عام 2030م، لتوفير الخدمات الصحية للمسنين بمستوياتها الوقائية والعلاجية والتأهيلية كافة، وبتعاون مشترك وبناء مع الجهات الأخرى ذات العلاقة بصحة المسنين. وتأتي ورشة العمل التي عقدت أمس بعنوان «مناقشة مسودة الإستراتيجية الوطنية لصحة المسنين 2018 - 2030»، وتستمر ثلاثة أيام، بمشاركة جهات متعددة ذات علاقة بصحة المسنين من داخل وخارج وزارة الصحة كخطوة في تظافر الجهود والعمل للوصول إلى أفضل الطرق لتلبية احتياجات المسنين الصحية بدنياً ونفسياً وعقلياً واجتماعياً.

وأوضحت الصحة أنه تم إعداد هذه الإستراتيجية تماشياً مع التوصيات العالمية والمحلية وتماشياً مع تحقيق رؤية المملكة 2030 لتعزيز صحة المسنين وإطالة مأمول الحياة.

وجرى خلال الورشة استعراض الوضع الراهن لصحة المسنين عالمياً وإقليمياً ومحلياً، ومناقشة المسودة المقترحة للاستراتيجية الوطنية لصحة المسنين (2018- 2030)، والتوصل إلى خطة تنفيذية للاستراتيجية الوطنية يتفق عليها جميع الجهات المشاركة المعنية بصحة المسنين، والتأكيد على أهمية مشاركة الجهات ذات العلاقة في تطبيق الخطة التنفيذية المعتمدة للاستراتيجية.

يشار إلى أن صحة المسنين هي إحدى التحديات الكبرى التي أصبحت تشغل كل دول العالم، وذلك نتيجة تشيخ العالم كمحصلة للتحول في الخصائص السكانية وتغير تركيبة سكان العالم ونسب توزيع الفئات العمرية، حيث انخفضت نسبة الفئة العمرية (0-15) سنة وزادت نسبة المسنين (الفئة العمرية 60 سنة). وتشير التوقعات العالمية إلى أنه بحلول عام (2050)م سيكون عدد سكان العالم بعمر (60) سنة وما فوق أكثر من ملياري نسمة.

«فايننشال تايمز»: قضية البطالة تتصدر أولويات محمد بن سلمان

في ظل زيادة الاستقدام وإدمان العمالة الوافدة الرخيصة

المصدر: جريدة المدينة الخميس 10 شعبان 1439هـ - 26 إبريل 2018م
http://www.al-madina.com/article/571233

أمين رزق

قالت صحيفة فايننشال تايمز أمس، إن مواجهة مشكلة البطالة في السعودية تحتل الصدارة في أولويات الأمير محمد بن سلمان ولي العهد في إطار جهوده لتطبيق رؤية 2030 التي تستهدف خفض نسبتها إلى 7% بحلول 2030. وأشارت الصحيفة إلى أن برنامج التحول الوطني يستهدف توفير 450 ألف وظيفة بحلول 2020 وخفض البطالة إلى 9%، لافتة إلى تصريحات أحمد قطان، وكيل وكالة السياسات العمالية بوزارة العمل، بشأن معاناة سوق العمل من مشكلات هيكلية تتمثل في إدمان العمالة الوافدة منخفضة الرواتب، مع وجود زيادة في البطالة والتأشيرات في نفس الوقت، وهو ما يعني توليد وظائف لغير السعوديين.

وأبرزت الصحيفة تصريحات القطان التي أشار فيها إلى سعي الدولة من أجل تقليص الفجوة بين رواتب الرجال والنساء، والسعوديين والوافدين، مشيرة إلى بعض البرامج لتجاوز ذلك الأمر مثل قرة ووصول.

"العمل": 15 ألف مخالفة لقرار التأنيث والتوطين خلال 6 أشهر

أسفرت عنهم 117ألف جولة تفتيشية..

المصدر: جريدة اليوم الخميس 10 شعبان 1439هـ - 26 إبريل 2018م
http://www.alyaum.com/articles/6013000

واس-الرياض

نفّذت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ممثلة في فرق التفتيش الميدانية 117,772 جولة تفتيشية على المجمعات والمحال التجارية في مختلف مناطق المملكة، بمشاركة عدد من الجهات الحكومية منذ بداية تطبيق القرار في الأول من شهر صفر من العام الحالي؛ للتحقق من التزام منشآت القطاع الخاص بقرار "تأنيث محال بيع المستلزمات النسائية وتوطينها" في مرحلته الثالثة.

وأوضح المتحدث الرسمي للوزارة خالد أباالخيل، أن الجولات التفتيشية أسفرت عن التزام 99,894 منشأة، في حين بلغ عدد المنشآت غير الملتزمة 17,878 منشأة مشيراً إلى أن فرق التفتيش ضبطت في جولاتها الميدانية 14,928مخالفة للقرار، لافتا إلى أن مخالفات التوطين بلغت 4,908 مخالفات، بينما بلغت مخالفات التأنيث 8,003 مخالفات من إجمالي المخالفات المضبوطة.

وأفاد أبا الخيل أن عدد المخالفات الأخرى التي تم ضبطها بلغت 2017 مخالفة من إجمالي المخالفات، بينما بلغ عدد الإنذارات على المنشآت 10,538 إنذارا .

ودعا المتحدث الرسمي عملاء الوزارة إلى التواصل عبر مركز الاتصال على الرقم (19911)، أو عبر تطبيق "معًا للرصد" على الأجهزة الذكية، وذلك لتلقي الاستفسارات والشكاوى الخاصة بمخالفات سوق العمل.

وكانت المرحلة الثالثة من "توطين وتأنيث محال بيع المستلزمات النسائية"، قد انطلقت في الأول من شهر صفر من العام الحالي لتشمل أنشطة بيع العطورات النسائية، والأحذية والحقائب والجوارب النسائية، والملابس النسائية الجاهزة، والأكشاك التي تبيع المستلزمات النسائية، وأقسام المحلات التي تبيع ملابس نسائية جاهزة مع مستلزمات أخرى (متعددة الأقسام)، والأقمشة النسائية، كما تضمنت المرحلة الثالثة المحلات الصغيرة القائمة بذاتها التي تبيع فساتين العرائس، والعباءات النسائية، والإكسسوارات، والجلابيات النسائية ومستلزمات رعاية الأمومة، وأقسام الصيدليات في المراكز التجارية المغلقة "المولات"، التي تبيع إكسسوارات وأدوات تجميل.

يشار إلى أن صندوق تنمية الموارد البشرية "هدف"، يقدّم حزمة من الخدمات دعما للمرأة العاملة، عبر برنامج دعم ضيافات الأطفال "قرّة"، وبرنامج دعم نقل المرأة العاملة "وصول"، بما يضمن المساهمة بشكل مباشر في رفع عدد السعوديات في سوق العمل

http://www.alyaum.com/articles/6013000/المحليات/الحدث/العمل-15-ألف-مخالفة-لقرار-التأنيث-والتوطين-خلال-6-أشهر

أميركا وازدواجية المعايير الحقوقية

المصدر: جريدة الوطن الخميس 10 شعبان 1439هـ - 26 إبريل 2018م *

http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=36867

علي الشريمي

صدرت وزارة الخارجية الأميركية -قبل أيام- تقريرها السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان في كثير من دول العالم. إذ رسم التقرير صورة سوداء عن الوضع الحقوقي في كثير من الدول، وأصدر بعض الدول بيانات شجب تنتقد فيها هذا التقرير، موضحة أنه غير موضوعي، ويخالف الحقائق، بابتزاز سياسي واضح.

في الحقيقة، ودون الدخول في مناقشة ما جاء في تقرير الخارجية الأميركية من ناحية صحة ودقة المعلومات الواردة في التقرير أو عدم صدقيتها، فإننا نتساءل: هل يعد تقرير الخارجية الأميركية وتغطيته الحالة الحقوقية أمرا مهما ومفصليا، له اعتبار في المنظومة الدولية؟

أولا: تصدر أميركا حوالي 5 تقارير مختلفة، مثل: تقرير الحريات الدينية، وتقرير الاتجار بالبشر. تشير الدراسات الحقوقية إلى أن هذا التقرير يعد الأضعف عند المختصين من ناحية الجودة في المضمون والشكل، وكذلك من ناحية الإجراءات بمعنى لا يترتب عليه أي أثر، وبالتالي لا يعد تقريرا ذا قيمة.

ثانيا: في الواقع هناك خلط في المفهوم عند كثيرين، بين سلوك الحكومة الأميركية والمنظومة الدولية، يحدث الخلط تأسيسا على أن المنظومة الدولية مرتهنة للولايات المتحدة الأميركية، نعم، أميركا هي الدولة العظمى الوحيدة في العالم منذ نهاية ثمانينات القرن الماضي، وبالتالي حصتها من التأثير أكبر من غيرها.

ولكن السؤال الأهم: هل فعلا الولايات المتحدة الأميركية تحترم مبادئ حقوق الإنسان حتى تكون نموذجا دوليا لتقييم وضعية حقوق الإنسان في بلدان العالم، أم إنها فقط تستعمل ورقة حقوق الإنسان عن طريق خارجيتها للضغط على الدول لتحقيق مصالحها؟

أميركا تتحدث كثيرا عن احترام حقوق الإنسان، وفي الوقت ذاته ترتكب الانتهاك تلو الآخر في بلاد العالم المختلفة، من سجن جوانتانامو إلى باجرام إلى بوغريب، فلماذا هذه الازدواجية؟!

كما أن أميركا تقف موقفا عدائيا ضد المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، فأميركا هي الدولة الغربية الوحيدة التي رفضت، وما زالت ترفض، التوقيع على معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مثل: العهد الدولي للحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، ومعاهدة حظر جميع أنواع الألغام الأرضية المسؤولة عن مقتل الآلاف من المدنيين في مختلف أنحاء العالم، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لمناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة، كما لم تصادق على معاهدة روما المتعلقة بإحداث المحكمة الجنائية الدولية، وتسعى بكل وسائلها غير المعلنة إلى الضغط على عدد من الدول لعدم المصادقة على هذه المعاهدة. بل إن أميركا كانت تاريخيا معيقة لإيجاد منظومة حقوقية، وهذا ما حصل في إطار التحضير للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ لم يدخل عنوان «حقوق الإنسان» في الأدبيات الأميركية إلا في بداية الثمانينات، أي بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بـ30 عاما، حينها أقر الرئيس الأميركي الـ39 «جيمي كارتر» - المعروف بتوجهاته الإنسانية- التقرير السنوي حول حقوق الإنسان. وقتها توجس المتشددون في النظام السياسي الأميركي من هذا التقرير، وما سيسببه من حرج، متهمينه بالضعف.

من المؤكد أن كل تلك الحقائق لا تضع أميركا في موقع المدافع الأول عن حقوق الإنسان، إذًا فكيف تقوم تلك الدولة العظمى بإصدار تقارير تقيّم فيها حال حقوق الإنسان في العالم، وتطلب من دول أخرى احترامها؟!

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

نظام العمل والحاجة إلى التعديل ٭2 من 2«

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 10 شعبان 1439هـ - 26 إبريل 2018م
http://www.aleqt.com/2018/04/25/article_1375581.html

محمد بن عبدالهادي الجهني*

المادة الرابعة والستون (64): تحدثت عن حق العامل في شهادة الخدمة واستعادة جميع الوثائق الخاصة به ... إلخ في حين سكت المنظم عن إخلاء الطرف ومن واقع التجربة فقد أصبح إخلاء الطرف مطلبا رئيسا لكثير من الشركات للمتقدمين على الوظائف، حيث تشترط إخلاء الطرف من العمل السابق وهنا تكمن المشكلة، حيث يتعنت بعض أصحاب العمل بمنح العامل إخلاء طرف وكذلك شهادة خدمة ما يتسبب في ضياع الفرص الوظيفية عليه.

ولتفادي ذلك فمن المهم إضافة نص إلى المادة يلزم صاحب العمل بمنح العامل بعد انتهاء علاقة العمل بين الطرفين شهادة الخدمة وكذلك إخلاء الطرف خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا من انتهاء العلاقة ما لم يكن هناك مانع نظامي من ذلك .. وللعامل الحق في مطالبة صاحب العمل بالتعويض عما قد يقع عليه من أضرار حالة ومحتملة نتيجة امتناع صاحب العمل عن منحه شهادة الخدمة وإخلاء الطرف خلال المدة النظامية.

المادة الخامسة والسبعون (75) نصت على (إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناء على سبب مشروع يجب بيانه بموجب شعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابيا قبل الإنهاء بمدة ... على ألا تقل عن 60 يوما ... إلخ

المادة السادسة والسبعون (76): إذا لم يراع الطرف الذي أنهى العقد غير المحدد ... فإنه يلتزم بأن يدفع للطرف الآخر مهلة الإشعار مبلغا مساويا) ونجد أن النظام في هاتين المادتين قد ألزم الطرف الذي أنهى العقد لسبب مشروع بإشعار الطرف الآخر بمدة لا تقل عن 60 يوما أو بأن يدفع مبلغا مساويا للمهلة بينما سكت عن ذلك في حالة الإنهاء غير المشروع وبالتالي إذا كان (الإشعار) ملزما مع مشروعية الإنهاء فإنه من باب أولى أن يكون ملزما ومستحقا في حالة الإنهاء غير المشروع.

المادة السابعة والسبعون (77) ذائعة الصيت وأكثر المواد شهرة نتيجة تعدد ضحاياها ولكونها تحت الدراسة حاليا وقد تحدث عنها كثيرون فاكتفي بالقول إن أفضل تعديل لهذه المادة هو (إعادتها لما كانت عليه سابقا) ولعل من غرائب وطرائف هذه المادة التي جاء فيها (ما لم يتضمن العقد تعويضا محددا مقابل إنهائه ...) ففي إحدى القضايا التي تم نظرها في الهيئات إن قدم عقد عمل نص فيه استنادا إلى المادة على تعويض عن الفصل ومقداره (100 ريال فقط.(
المواد (109 و110 و111) نصت هذه المواد على استحقاق العامل للإجازة من حيث المدة ووقت التمتع بها وتأجيلها والحق في الحصول على أجرة الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها ... إلخ.
ويمكن محل الخلاف بين العامل وصاحب العمل عند مطالبة العامل بصرف بدل أو راتب الإجازة عن كامل مدة الخدمة التي قد تصل فيها خدمة بعض العمال لمدة تزيد على 20 عاما في حين أن نظام العمل لم ينص على حد أدنى أو أعلى يحق للعامل الاحتفاظ به كرصيد إجازة عن كل سنة من سنوات الخدمة في حالة عدم التمتع بالإجازة حيث يسقط حقه في المطالبة بالتعويض عما زاد على ذلك كما هو الحال في نظام الخدمة المدنية ولتفادي حدوث مثل هذا الخلاف من المناسب إضافة نص للمادة يحسم النزاع مثلا (يحق للعامل الاحتفاظ برصيد إجازات بما لا يتجاوز 90 يوما عن سنوات الخدمة فقط وعلى صاحب العمل إبلاغ العامل كتابيا عند حلول تاريخ استحقاق الإجازة وتمكينه من التمتع بها وفي حالة عدم رغبة العامل التمتع بإجازته عند تاريخ استحقاقها وجب عليه إبلاغ صاحب العمل كتابيا..
المادتان مائتان وستة عشر ومائتان وخمسة وعشرون (216 و225:(
تختص كل دائرة ... بالفصل نهائيا وبالدرجة القطعية ... إلخ
لا يجوز لأي من الطرفين المتنازعين إثارة النزاع الذي صدر قرار نهائي بشأنه ... إلخ
من الطبيعي أن تكون أحكام وقرارات درجة الاستئناف نهائية ولكن موضع الخلاف أن النظام واللائحة لم يتطرق أي منهما لما قد يحدث بعد أن يصبح الحكم نهائيا وذلك بعد ظهور أدلة جديدة أو تكشف حقائق قد تكون غائبة في مرحلة الحكم وفي الوقت ذاته مؤثرة وحاسمة في نتيجته. وقد تكرر حدوث ذلك في أكثر من قضية ما وضع جميع الأطراف في مأزق لعدم وجود نص نظامي يعالج مثل هذه الإشكالية.
عليه فإنه من المناسب إضافة مادة تتيح لطرفي الدعوى وجهة التقاضي الحق في إعادة النظر فيها في حالة ظهور أدلة جديدة مؤثرة وحاسمة في مسار القضية مثل ثبوت تزوير بعض المستندات التي بني عليها الحكم .. ثبوت أن شهادة الشهود أو أحدهم شهادة زور ... وأن تكون إعادة النظر وفقا لضوابط محددة.
المادة مائتان واثنان وعشرون (222:(
نصت على (لا يقبل أمام الهيئات ... دعوى متعلقة بالمطالبة بحق من الحقوق ... بعد مضي 12 شهرا من تاريخ انتهاء علاقة العمل(...
نجد أن المادة هنا حددت المدة الزمنية لتقديم الدعوى خلالها. فيما لم تتطرق لوضع حقوق العمال الذين فاتت عليهم المدة خاصة أن بعض الحقوق (ممتازة) مثل الرواتب ومعلوم أن مضي المدة (التقادم) لا يسقط الحق المطالب به ولا تبرأ به الذمة. وفي هذه الحالة أرى أن الحق المطالب به قد تحول إلى مديونية عادية يحق للعامل المطالبة بها أمام القضاء العام حسب مقدار المبلغ وهو ما يستوجب إضافة نص إلى المادة بذلك.
المادة مائتان وسبعة وعشرون (227:(
يجوز للهيئة أن تحكم على من خسر الدعوى ... إلخ
وفقا لنص المادة الأمر جوازي وتقديري لناظر الدعوى إلا أنه مع تزايد القضايا المنظورة وتعمد بعض أصحاب العمل المماطلة في السداد واضطرار بعض العمال إلى تنصيب محام نيابة عنهم لمتابعة الدعوى وكذلك كيدية بعض الدعاوى المقامة ضد أصحاب العمل.
فإنه من الضرورة بمكان أن يكون الحكم في أتعاب الدعوى (أتعاب المحاماة) على من يخسر الدعوى وجوبيا وليس جوازيا، حيث إن في ذلك رفعا للضرر عن صاحب الحق الذي اضطر لإقامة الدعوى ودفع أتعاب إقامتها من أجل الحصول على حقه المشروع وفي الوقت ذاته فيها ردع لمن تسول له نفسه المماطلة في دفع مستحقات الآخرين أو إقامة الدعوى الكيدية ضدهم.
مع ملاحظة: ضرورة تحديد آلية واضحة لتقدير المبلغ المستحق مقابل ذلك مثل الأخذ بمعيار (الجلسة) حيث يكون مقابل كل جلسة مبلغا معينا حتى يسهل على ناظر الدعوى معرفة مقدار المبلغ المستحق.
إضافة إلى ما سبق ذكره نجد أن هناك حالات لم ينص عليها في النظام ومنها حالة تقديم العامل لطلب الاستقالة حيث لم يحدد النظام المدة الزمنية لصاحب العمل لقبول الاستقالة أو رفضها ولم يرد في النظام ما المدة المسموح خلالها للعامل

بالعدول والتراجع عن طلب الاستقالة.

كذلك حالة الفصل من قبل صاحب العمل فإذا أصدر صاحب العمل قرارا يقضي بفصل العامل وبلّغ به العامل رسميا متى يحق لصاحب العمل التراجع وإلغاء القرار، ما المدة الزمنية؟ وهل يعد العامل المفصول ملزما بالعودة للعمل بعد فصله أم يحق له الرفض ويستحق التعويض؟
فضلا عن موضوع الحق في تجمع العمال وتجمهرهم في مكان معين للمطالبة بحق بعينه من عدمه التي تمنع بموجب قرار من وزارة الداخلية خاصة بعد حدوث بعض الحالات في الآونة الأخيرة نتيجة إخلال بعض القطاعات الخاصة بالتزاماتها الجوهرية خاصة (الرواتب).

كاريكاتير

	الإلكترونية الاقتصادية www.aleqt.com المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 10 شعبان 1439هـ - 26 إبريل 2018م http://www.aleqt.com/2018/04/26/article_1376346.html
	AL HAYAT الحياة المصدر: جريدة الحياة الخميس 10 شعبان 1439هـ - 26 إبريل 2018م http://www.alhayat.com/article/4577091